جامعة بيرزيت
BIRZEIT UNIVERSITY
كلية الحقوق والإدارة العامة
Faculty of Law and Public Administration
وحدة القانون الدستوري
Constitutional Law Unit

سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية (2017/4)
فئة أوراق طلبة الماجستير

سما سقف الحيط

الحق في الصورة: مظهر للحق في الخصوصية أم حق مستقل؟

تشرين ثاني/ نوفمبر 2017

BIRZEIT UNIVERSITY
كلية الحقوق والإدارة العامة
Faculty of Law and Public Administration
وحدة القانون الدستوري
Constitutional Law Unit

الحق في الصورة: مظهر للحق في الخصوصية أم حق مستقل؟

The Right to Image: A Reflection of the Right to Privacy or a Separate Right? [Arabic]

سما سقف الحيط

Sama Saqf-Alheit

التدقيق اللغوي: إبراهيم المصري

سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية (2017/4)
فئة أوراق طلبة الماجستير

Birzeit's Working Papers Series in Legal Studies (4/2017)
MA Students Papers Module

© 2017، جامعة بيرزيت
وحدة القانون الدستوري، كلية الحقوق والإدارة العامة

يمكن تحميل البحث للاستخدامات البحثية الشخصية فقط، وفي حال إعادة الطباعة أو التوزيع سواء كان ورقيّاً أو إلكترونيّاً، فهذا يحتاج لموافقة وحدة القانون الدستوريّ في جامعة بيرزيت.
للتواصل والمعلومات بالخصوص: chairofcil@birzeit.edu

في حال الاقتباس أو التوثيق يجب أن يتم التوثيق كما يلي:
[اسم المؤلف أو المؤلفين كاملاً]، [العنوان]، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونيّة [رقم السلسلة]، وحدة القانون الدستوريّ، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، [سنة النشر].

لا تعبر الآراء الواردة في هذا المنشور تحت أي حال من الأحوال عن الموقف الرسمي لجامعة بيرزيت.

© 2017, Birzeit University
Constitutional Law Unit, Faculty of Law and Public Administration

This text may be downloaded for personal research purposes. Any additional reproduction for other purposes, whether in hard copies or electronically, requires the consent of the Constitutional Law Unit, at Birzeit University. Requests should be addressed to : chairofcil@birzeit.edu

If cited or quoted, reference should be made as follows:
[Full name of the author(s)], [Title], Birzeit's Working Papers in Legal Studies [Series Number], Constitutional Law Unit, Faculty of Law and Public Administration: Birzeit University [year of publication].

The views expressed in this publication cannot in any circumstances be regarded as the official position of Birzeit University.

بدعم من:

Supported by:

BIRZEIT UNIVERSITY
H.H. Shaikh Hamad Bin Khalifa Al-Thani Chair in Constitutional and International Law

سما سقف الحيط*

الحق في الصورة:
مظهر للحق في الخصوصية أم حق مستقل؟**

مقدمة

ساهمت التطورات التكنولوجية والتقنية الحديثة والمتسارعة خاصة في مجال التصوير والنشر من جهة، والاهتمام بالحقوق الشخصية للفرد من جهة أخرى، إلى ظهور ما يسمى بالحق في الصورة الذي شاع استخدامه حديثاً في مجال العلوم الاجتماعية والقانونية؛ فالحق في الصورة من الحقوق اللصيقة بشخصية الفرد، إلا أن هناك اتجاهين بهذا الخصوص، الأول، يرى أن الحق في الصورة من أبرز صور الحق في الخصوصية التي يترتب على حمايتها صون كرامة الإنسان واحترام "آدميته".[1] بينما يرى اتجاه آخر أن الحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة فقد يكون مظهراً من مظاهر الحياة الخاصة وقد يكون حقاً لصيقاً بالشخصية مستقل بذاته.[2]

---

* طالبة ماجستير في القانون بجامعة بيرزيت، مجازة في المحاماة، مساعد قانوني في الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

** هذه الدراسة في أصلها ورقة بحثية مقدمة ضمن مساق "الحريات العامة والحقوق الأساسية"، في برنامج ماجستير القانون بجامعة بيرزيت، خلال الفصل الدراسي الثاني 2017/2016. وقد جرى تطويرها لغايات النشر بناءً على ملاحظات أستاذ المساق د. عاصم خليل.

[1] علي أحمد عبد الزعبي، حق *الخصوصية في القانون الجنائي دراسة مقارن* (بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2006)، 13.

[2] رنا عوض دهون، "الحق في الصورة: طبيعته القانونية وحمايته في القانون الأردني "دراسة مقارنة" (جامعة اليرموك: رسالة ماجستير، 2014)، 36.

إن صورة الفرد ليست سوى إحدى مقومات حياته الخاصة، حتى قيل "بأن أخذ صورة يعني أخذ جزء من ذات الإنسان"، ولقد حمل التقدم العلمي والتكنولوجي بين طياته مخاطر تهدد حقوق الأفراد، حيث تضاعفت الاهتمامات بالتقنية الحديثة، لدرجة أصبحت معها الأماكن الخاصة والعامة والحريات الشخصية عموماً، في متناول كل من يريدها، وهذا ما ينطبق على استخدام الوسائل البصرية، حيث تعتبر الصورة وسيلة فعالة يمكن استخدامها في العديد من الأغراض المختلفة، ولهذا من الواجب توفير إطار قانوني خاص بها، يضع حدوداً للاستعمال المشروع مقيداً بالمصلحة العامة.[3]

وتكمن إشكالية البحث في أنه بالرغم من سعي الفقه والقضاء إلى حماية الحق في الصورة، إلا أن هناك جدلاً فيما يتعلق بكون الحق في الصورة مظهراً من مظاهر الحياة الخاصة، أو أنه حق مستقل بذاته. وتظهر هذه الإشكالية بشكل واضح في فلسطين نظراً لعدم وجود معالجة فعالة وتنظيم كاف في التشريعات الفلسطينية لموضوع الحق في الصورة، بالإضافة إلى النقص في قرارات المحاكم والاجتهادات القضائية بالخصوص، الأمر الذي يتطلب دراسة مدى ملاءمة التشريعات السارية والممارسات القضائية في مواجهة انتهاك الحق في الصورة، وتوفير الحماية والضمانات الكافية له بالموازنة مع فرض قيود قانونية تتناسب والمصلحة العامة.

وتكمن أهمية هذا البحث في أنه يسلط الضوء على موضوع حق الفرد في صورته، حيث أسهم استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، ومنها التصوير بمختلف أنواعه في استخدام الأفراد لهذه الوسائل، للتطفل على خصوصيات غيرهم وانتهاكها، كالتقاط صور لهم ونشرها دون إذنهم أثناء تواجدهم في أماكنهم الخاصة والعامة، الأمر الذي يمثل اعتداءً خطيراً على حقوق الشخص الشخصية، مما دفع بعض الدول إلى سن تشريعات خاصة تنظم الحق في الصورة وتحميه.

ويهدف البحث إلى التعريف بالحق في الصورة، وبيان طبيعته القانونية، ووسائل حمايته خاصة مع ما يشهده العالم اليوم من تقدم وتطور تكنولوجي له تأثير كبير على حق الإنسان في صورته، وتوضيح التزامات الدولة ودورها في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع انتهاكه والتعدي عليه، وفي ذات الوقت توضيح الاستثناءات والقيود

[3] كامل عبد الله المياحي، "نطاق حماية الحق في الصورة من الناحية الموضوعية والإجرائية: دراسة في القانون العراقي والمقارن"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية*، العدد 2 (2016)، 85.

الواردة عليه لتحقيق التوازن مع متطلبات المصلحة العامة.

وبسبب التطورات الدستورية للحقوق الأساسية على الصعيد العالمي، وظهور عدة نظريات في هذا المجال، ستقوم الباحثة في هذا البحث باستخدام النظرية الترميمية أو ما يسمى "النموذج العالمي للحقوق الأساسية"، من خلال مراجعة وتطبيق الأسس والفرضيات التي تقوم عليها هذه النظرية على موضوع البحث، لمعرفة مدى إمكانية تطبيقها في فلسطين، وهل أن التوجه الحالي المتبع يخدم بهذا الاتجاه؟ وانطلاقاً من الفرضيات الأربعة، تُثار عدة تساؤلات، وهي: ما طبيعة الحق في الصورة؟ وهل من بين الحقوق الأساسية للشخص حماية صورته الشخصية، ومنع نشرها دون إذنه في حال كان في مكان خاص عند التقاطها؟

وفي حال كانت الإجابة بنعم، فإننا بحاجة إلى طرح مجموعة أخرى من التساؤلات، وهي: هل يعتبر هذا الحق أساسياً وضرورياً لتعزيز استقلالية الفرد باعتبار أن استقلاليته تعزز من كونه إنساناً حراً مساوياً لغيره وعنده كرامة إنسانية؟ وما طبيعة الإطار القانوني الناظم لهذا الحق؟ وهل يتوفر لهذا الحق الضمانات الكافية لحمايته وصيانته؟ وهل يترتب على الدولة التزامات إيجابية لحمايته وضمانه وكفالته سواء من انتهاك السلطات العامة أو الأفراد؟ وما طبيعة القيود والاستثناءات الواردة عليه؟ وهل يخضع هذا الحق الفردي للموازنة بينه وبين المصلحة العامة؟[4]

وللإجابة على تساؤلات البحث، وتحقيق الأهداف المرجوة منه، ستقوم الباحثة باتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن للتعريف بالحق في الصورة، ودور الدولة والقضاء في حمايته وتوفير الضمانات الكافية لمنع انتهاكه، والعمل على تحليل النصوص القانونية الوطنية والدولية وقرارات المحاكم ذات العلاقة بالموضوع، للوصول إلى القواعد القانونية الناظمة للحق في الصورة، وتوضيح مدى توفيرها للحماية المطلوبة له، وطبيعة الاستثناءات والقيود الواردة عليه والغاية منها.

قُسم البحث إلى ثلاثة مباحث، يتناول الأول ماهية الحق في الصورة وطبيعته القانونية، ويخصص

[4] ظهرت النظرية الترميمية أو ما يسمى بـ"النموذج العالمي للحقوق الأساسية"، في نهاية الحرب العالمية الثانية وحقق نجاحاً ملحوظاً أوروبياً ومن ثم عالمياً، حيث يرى هذا النموذج أن الحقوق تحمي مجموعة واسعة جداً من المصالح، ولكن في الوقت نفسه، يمكن تقييدها باللجوء إلى نهج التوازن أو التناسب، وهكذا، فإنه يضع نفسه في تناقض حاد مع مفاهيم الحقوق التي اقترحها الفلاسفة الذين يوافقون على أن الحقوق لا تحمي سوى مجموعة محدودة من المصالح ذات الأهمية الخاصة. للمزيد انظر:
Kai Möller, *The Global Model of Constitutional Rights*, London, Published to Oxford Scholarship Online, (January 2013) ,p 3.

الثاني لمعالجة نطاق حماية الحق في الصورة والضمانات المقررة له في التشريع والقضاء، ويوضح الثالث القيود والاستثناءات الواردة على الحق في الصورة.

المبحث الأول: ماهية الحق في الصورة وطبيعته القانونية

نتيجة للتطورات التقنية والتكنولوجية، تزايدت الحاجة إلى توفير الحماية القانونية للحق في الصورة، من خلال وضع تنظيم قانوني خاص فيه، نظراً لارتباط هذا الحق بشخصية الإنسان وكيانه الواجب الحماية، وسنحاول في هذا المبحث توضيح المقصود بالحق في الصورة، والطبيعة القانونية للحق في الصورة.

لقد أصبح مفهوم الصورة واسعاً جداً يضم نماذج مختلفة من الصور، فنحن اليوم عندما نتحدث عن صورة لا نتحدث عن مجرد رسومات أو نقوش، إنما نتحدث عن صور فوتوغرافية تلتقط للأشخاص، وحتى هذه الصور الفوتوغرافية لم تعد تقتصر فقط على الصور التي تلتقط بواسطة آلات التصوير العادية، وإنما أصبحت تشمل الصور التي تلتقط بواسطة آلات التصوير الرقمية الحديثة التي لا يحتاج التقاطها سوى ثوانٍ معدودة، وتعرف الصورة لغة بأنها الشكل، وتستعمل بمعنى النوع والصفة التي يتميز بها كل واحد عن الآخر، وتأتي بمعنى المشابهة والمقاربة، ونظراً لعدم تعريف الصورة أو الحق فيها في التشريعات المختلفة الوطنية والدولية، فإننا نرجع للتعريفات الفقهية لها، ومنها تعريف الصورة بأنها تمثيل شخص أو شيء بنقش أو نحت أو رسم أو صورة فوتوغرافية أو فيلم...إلخ، كما تعرف بأنها الشكل الذي يظهر بواسطة آلة التصوير، فهي مرآة الشخص التي تكشف عن ذاته، فتعد الصورة انعكاساً لشخصية الإنسان ليس في مظهرها المادي فقط، وإنما أيضاً في مظهرها المعنوي، وذلك لأن الصورة تعكس مشاعر الشخص وأحاسيسه.[5]

ويتمثل الحق في الصورة في صلاحية كل شخص في الإذن، أو منع ضبط، أو استنساخ، أو استعمال، أو نشر صورته، وهو الحق أيضاً في منع تحريف معالمها، وإدخال تشويهات عليها واستغلالها، ولا ينظر في هذا الإطار إلى الصورة كأحد مكونات الشخصية فقط، وإنما لكونها تعبير عن الحالة النفسية، فهي انعكاس خارجي لأحاسيس وشعور الشخص ولذلك فهي ترتبط به،

[5] دهون، "الحق في الصورة"، 4-8.

وهي من مكوناته الذاتية الأساسية، مثلها مثل حرمة الجسد، والهوية، والأمان، والحياة الخاصة، ولذلك، فإن الحق في الصورة هو من الحقوق الذاتية اللصيقة بالفرد، والمتصلة بحرمته الفردية وحياته الخاصة.[6]

ويعرّف الحق في الصورة بأنه الحق الذي يخول صاحب الصورة سلطة الاعتراض على إنتاج صورته دون رضائه، وبصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة في إنتاج الصورة إن كانت من الوسائل القديمة، أو الآلات الحديثة، كما أن هذا الحق يخول صاحبه سلطة الاعتراض على نشر صورته دون رضائه، وأياً كانت وسيلة النشر، أو بواسطة طباعتها على ملصقات وتوزيعها على الناس أو عرضها على الإنترنت، أو حتى توزيعها بواسطة البلوتوث والوسائط المتعددة والأشعة تحت الحمراء الموجودة في الهواتف المحمولة وغيرها من الوسائل طالما أنها تعطي غيره، ولو كان لعدد محدود من الجمهور فرصة الاطلاع على الصورة وإمكانية رؤيتها، ويلاحظ أن معظم حالات الاعتداء على الحق في الصورة تتشكل في إطار افتراضين اثنين، وهما: الأول، إنتاج الصورة دون رضاء صاحبها، والثاني، نشر الصورة دون رضاء صاحبها، أي عدم مشروعية النشر سواء لصورة التقطت بموافقة صاحبها، أو لمبررات يبيحها القانون أو القضاء، أو لصورة التقطت دون موافقة صاحبها.[7]

يعد الحق في الصورة من الحقوق اللصيقة بشخصية الفرد، إلا أن هناك اتجاهين بهذا الخصوص، الأول، يرى أن الحق في الصورة مظهر من مظاهر الحياة الخاصة، بينما يرى اتجاه آخر أن الحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة

[6] بدأ ظهور حماية الحق في الصورة خلال النصف الثاني من القرن 19 من خلال إقرار القضاء الحق في الاعتراض على استنساخ، أو إعادة إنتاج صورة فنية للوجه، أو من خلال الحق في منع عرض الصورة، كما واصل القضاء حماية الحق في الصورة مع بداية القرن العشرين، ولكن ليس من منظور الحقوق الشخصية، وإنما من ناحية ملكية الشخص لصورته، غير أنه ما لبث أن تخلى عن هذا الأساس، لأن حقوق الشخص لا تنظر بالحقوق العينية، ولا يمكن أن تكون في التجارة، ولذلك ربطها مع النصف الثاني من القرن العشرين بالحقوق الشخصية. للمزيد انظر: المنصف الكشو، "حماية الحق في الصورة"، مجلة بحوث ودراسات قانونية–جمعية الحقوقيين بصفاقس، العدد 9 (2014)، 242–244.

[7] إن عدم مشروعية إنتاج الصورة يمس بحق الإنسان في صورته كونه يمس بحقه في الحياة الخاصة وذلك في حال تم تصويره دون علمه في مكان خاص، وبالتالي فإن مفهوم الحق في الصورة يتخذ معنى واسعاً، كون أن المساس به يقع بوسائل وأشكال كثيرة وليس بأجهزة التصوير وحدها، لأن الاعتداء على هذا الحق قد يقع بواسطة الكاريكاتير الذي هو رسم ملامح الإنسان بشكل هزلي. للمزيد انظر: جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف، *المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول* (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010)، 88–90.

فقد يكون مظهراً من مظاهر الحياة الخاصة وقد يكون حقاً لصيقاً بالشخصية مستقل بذاته.[8]

يفرد هذا المبحث مطلبين، يتناول الأول الحق في الصورة عندما يكون مظهر من مظاهر الحياة الخاصة، فيما يوضح الثاني أن الحق في الصورة قد يكون أحد مظاهر الحق في الحياة الخاصة وقد يكون حقاً مستقلاً بذاته.

المطلب الأول: الحق في الصورة مظهر من مظاهر الحياة الخاصة

يرى أنصار هذا الرأي أن الحق في الصورة يقع ضمن الحياة الخاصة بالشخص، فصورة الشخص تعد عنصراً من عناصر حياته الخاصة، شأنها في ذلك شأن حياته العاطفية والعائلية، ويعد الإخلال بحماية هذا الحق اعتداءً على الكيان المعنوي للإنسان، وذلك حين تبدو الصورة في شكل مهين أو مثير للسخرية، ونتيجة كون الصورة جزءاً من حياة الفرد الخاصة، فلا يمكن بيع حقه فيها أو تقييمه بالمال، كما لا يمكن التنازل عنه للغير، وهذا ما نصت عليه المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي، التي اشترطت أن يكون نشر الصورة مستنداً إلى تصريح مسبق وصريح من صاحب الصورة، كما يجب أن يكون هذا الترخيص خاصاً ومحدداً بالوقت الذي يمكن أن يتم استغلال ونشر الصورة خلاله.

في قرار مشهور خاص بعارضة الأزياء "نعومي كامبل" ضد "دايلي ميرور"، صادر عن محكمة النقض الفرنسية، أصبح هناك ميل واضح لاعتبار الحق في الصورة جزءاً من نطاق الحق في الخصوصية، وقد تعرض هذا الاتجاه إلى الانتقاد لأن من المتصور أن يخرج الحق في الصورة عن إطار الحياة الخاصة، لأنه من الممكن الاعتداء على صورة تتعلق بنشاط الفرد في الحياة العامة، وبالتالي لا يكون هناك مساس بخصوصية الفرد، وبالتالي من المتصور أن يكون الحق في الصورة حقاً مستقلاً ومتميزاً عن الحق في الحياة الخاصة، ومن المفترض أن تتم حمايته في هذا الإطار.[9]

ويمكن الاستدلال على أن الحق في الصورة هو حق أساسي على صعيد الاتفاقيات الدولية، باعتبارها من أهم مصادر حماية حقوق الإنسان، بالرجوع إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[10] الذي يعد أول القواعد الدولية التي تتمثل فيها حقوق الإنسان، حيث تناول موضوع حرمة الحياة الخاصة للفرد في المادة (12) منه، بنصها على

[8] دهون، "الحق في الصورة"، 36-38.

[9] المرجع السابق.

[10] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (217) ألف (د-3)، بتاريخ 1984/12/10.

"حماية الفرد ضد كل تدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، وضد الحملات التي تقع على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد هذا التدخل أو تلك الحملات"، حيث بيّنت هذه المادة حق الإنسان في عدم التدخل في خصوصياته.[11]

كما تعرض العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،[12] في المادة (1/17) منه للحق في الخصوصية، والتي نصت على عدم جواز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيات أحد أو عائلته أو بيته أو مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته، ونصت الفقرة الثانية من ذات المادة على: "لكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد مثل هذا التدخل أو التعرض.

وقد بينت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة (17) المذكورة، قد نصت على حماية خصوصية الفرد بما في ذلك شرفه وسمعته، وأن الدول ملزمة بتوفير تشريعات مناسبة لتحقيق هذه الغاية، وأن من حق كل فرد أن يكون قادراً على حماية نفسه من أي اعتداء على حقه من قِبل السلطات العامة في الدولة، وأن يكون هناك سبيل انتصاف فعّال ضد المسؤولين، وأنه ينبغي للدول الأطراف أن تبين في تقاريرها إلى أي مدى يحمي القانون المطبق في الدولة شرف أو سمعة الأفراد، وكيف يتم تحقيق هذه الحماية وفقا لنظامها القانوني.[13]

ويتبين من التفسير السابق للجنة حقوق الإنسان، أن على الدول الأطراف في العهد التزاماً إيجابياً باتخاذ إجراءات من شأنها حماية حق الفرد في حرمة حياته الخاصة، ومن ذلك حقه في حماية صورته من النشر دون إذنه، ومن هذه الإجراءات سن التشريعات الناظمة والحامية لهذا الحق.

المطلب الثاني: الحق في الصورة قد يكون أحد مظاهر الحق في الحياة الخاصة وقد يكون حقاً مستقلاً بذاته

يرى أنصار هذا الرأي أن الحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة، فقد يكون حقاً مستقلاً بذاته، وقد يكون أحد مظاهر الحق في الحياة الخاصة،

[11] ممدوح خليل البحر، *حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي: دراسة مقارنة* (بيروت: مكتبة دار الثقافة، 1996)، 68-70.

[12] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام إليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2200) ألف (د-21)، بتاريخ 1966/12/16.

[13] Human Rights Committee, General Comment 16, (Twenty-third session, 1988), Compilation of General Comments and General Recommendations Adopted by Human Rights Treaty Bodies, U.N. Doc. HRI/GEN/1/Rev.1 at 21 (1994). Available at: www1.umn.edu/humanrts/gencomm/hrcom16.htm.

ولتوضيح ذلك ذهبوا غلى أنه في حال كانت الصورة تكشف عن جزء من حياة الفرد الخاصة وضد إرادته، فإن الحق في الصورة يرتبط بالحق في الحياة الخاصة، أما إذا كانت الصورة لا تشكل مساساً بالحياة الخاصة للفرد فهنا ينهض الحق في الصورة مستقلاً، أي أن حماية القضاء تنصرف إلى صورة الإنسان بصفة مستقلة، وهو ما يعني استقلال الحق في الصورة عن الحق في الحياة الخاصة، لأن الاعتراف بأن الحق في الصورة هو أحد مظاهر الحق في الحياة الخاصة في كل الاحوال، يعني أحد أمرين، الأول، أن الحماية القانونية لن تمتد غلى صورة الإنسان التي التقطت أثناء ممارسته لحياته العامة، والثاني ان حق احترام الحياة الخاصة للفرد يمتد في نطاقه إلى حياته العامة، وكلا الأمرين لا يمكن قبولهما.[14]

كما أن القول باستقلال الحق في الصورة عن الحق في الحياة الخاصة لا يعني أن الحقين منفصلان ومستقلان عن بعضهما تماماً وفي كل الأحوال، لأن الحق في الصورة يعتبر أحد مظاهر الحق في الحياة الخاصة عندما تمثل الصورة منظرا للحياة العائلية أو العاطفية أو غيرها من عناصر الحياة الخاصة، ويكون عندئذٍ التقاط الصورة أو نشرها دون رضاء صاحبها هو اعتداء على حقه في الحياة الخاصة الذي يعد أساس عدم المشروعية في هذه الحالة، أما إن كانت الصورة لا تتعلق بحياة الفرد الخاصة وإنما تتعلق بنشاطه في الحياة العامة، فهنا يكون التقاط الصورة أو نشرها دون رضاء صاحبها هو اعتداء على حقه في الصورة، أي ينهض في هذه الحالة الحق في الصورة بشكل مستقل ولذاته، وقد تم توجيه عدد من الانتقادات لهذا الاتجاه والمتمثلة في أن الحق في الصورة كحق مستقل لا يكفي أيضاً، لأنه من المعروف أنه يجوز نشر صورة شخص تتعلق بحياته العامة بدون إذنه إن لم يكن هو موضوع الصورة الرئيس أو إذا تعلقت الصورة ببعض الأحداث المهمة التي يجب أن يعلم الجمهور بها مثل الجرائم والحوادث.[15]

وبناءً على ما سبق، تجد الباحثة مدخلاً لاعتبار الحق في الصورة حقاً أساسياً وضرورياً لتعزيز استقلالية الفرد باعتبار أن استقلاليته تعزز من كونه إنساناً حراً مساوياً لغيره وعنده كرامة إنسانية، من خلال كونه أحد مظاهر الحق في الخصوصية المنصوص على حمايته في الإعلان العالمي

[14] حسين شاكر عساف، "المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول" (جامعة مؤتة: رسالة ماجستير، 2009)، 50-51.

[15] المرجع السابق، 51.

لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ولكن عند النظر إلى الحق في الصورة على أنه حق مستقل وقائم بذاته عند تعلق الصورة بنشاط الفرد في الحياة العامة، ففي هذه الحالة لا نجد مدخلاً في العهد الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لاعتبار الحق في الصورة حقاً أساسياً واجب الحماية.

وبعد استطلاع وجهات النظر السابقة، تتفق الباحثة مع الرأي الذي يرى أن الحق في الصورة كحق مستقل ما زال محل خلاف كبير، كما أن هناك تردداً في اعتبار الحق في الصورة هو أحد مظاهر الحق في الحياة الخاصة، بل يذهب البعض إلى القول بعدم كفاية الأدوات القانونية التقليدية لتأسيس حق الأشخاص –وخاصة ضحايا الجرائم– في منع نشر صورهم في وسائل الإعلام، وذلك باعتبار أن الحق في الخصوصية وحتى الحق في الصورة بالمفهوم التقليدي، هو أساس غير كاف وقاصر، وعليه فإن الحق في الكرامة الإنسانية هو الأساس الذي يصلح في هذا الشأن، حيث يمكن تأييد ما يذهب إليه غالبية الفقه من اعتبار الحق في الصورة حقاً من حقوق الشخصية، وحقوق الشخصية تصلح كوعاء يضم كل الآراء السابقة، وتوضيحاً لذلك، فإن الحق في الصورة إذا اعتبرناه هو أحد مظاهر الحق في الحياة الخاصة – في حال تعلقت الصورة بأحد عناصر الحياة الخاصة – فإنه يعتبر من حقوق الشخصية، وهو يكتسب هذه الصفة تبعاً للحق في الحياة الخاصة التي تعتبر من حقوق الشخصية، أما إذا قلنا بأن الحق في الصورة هو حق مستقل عن الحق في الحياة الخاصة –في حال تعلقت الصورة بالحياة العامة للفرد– فهو يعد حقاً مستقلاً من حقوق الشخصية، لأن المساس بالصورة في هذه الحالة يعد مساساً بشخصية الإنسان.[16]

وحتى الكرامة الإنسانية التي يعدها البعض هي الأساس الذي يمنح بموجبه الشخص سلطة منع نشر صورته إذا كان ضحية جريمة معينة، فهي تنتمي إلى طائفة حقوق الشخصية التي ترمي إلى حماية الكيان الأدبي والمعنوي للإنسان، وبالتالي فإن الحق في الصورة يعد تبعاً لذلك أحد حقوق الشخصية، وتكييف الحق في الصورة على أنه حق من حقوق الشخصية له ميزة مهمة، حيث يمكن أن تشمله الحماية الوقائية المقررة في نصوص القوانين المدنية لبعض الدول،[17] كما سيجري بيانه لاحقاً في هذا البحث.

[16] المرجع السابق، 52.

[17] المرجع السابق، 53.

وللحق في الصورة عدة خصائص، فهو من الحقوق العامة، إذ إن الحق في الصورة مثل الشخصية القانونية يثبت لكل إنسان بصفته إنساناً،[18] أي بمجرد ميلاده بغض النظر عن جنسه أو جنسيته أو لونه أو دينه، ويلازمه طوال حياته.[19] وهو حق غير قابل للتصرف فيه.[20] ومن خصائصه أيضاً أنه لا ينقضي بالتقادم، مهما طالت مدة عدم استعمال الإنسان له، فمهما سكت الإنسان عن الاعتراض على نشر صورته فإن ذلك السكوت لا يعني حرمانه من هذا الاعتراض.[21]

وفيما يخص الوضع الفلسطيني، ترى الباحثة أن هناك إشكاليةً في الاستفادة من الحماية التي قررها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لحماية الحق في الصورة –وذلك بالنسبة للصورة التي يتم التقاطها في مكان خاص والتي تعد مظهراً من مظاهر الحياة الخاصة – نظراً لأنه وبالرغم من انضمام فلسطين إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي نص في المادة (17) منه على حماية حرمة الحياة الخاصة، فإنه لا يوجد تحديد واضح لقيمة هذه المعاهدة وغيرها في النظام القانوني الفلسطيني، مما يثير التساؤل حول مدى إلزامية تطبيق أحكامها في النظام الفلسطيني. وذلك في ظل عدم توضيح وتحديد القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، آليات توطين القانون الدولي وعلاقته بالقانون الداخلي،

[18] أحمد سلمان السعداوي، "المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول دراسة مقارنة"، *مجلة الحقوق الجامعة المستنصرية*، العدد 19 (2012)، 87.

[19] عساف، "المسؤولية المدنية"، 54.

[20] فالمبدأ العام هو أن الحق في الصورة يرتبط بشخص الإنسان، وهو لا يقبل التصرف فيه حتى في حال رضاء صاحب الحق بأن يقوم غيره بتصويره أو نشر صورته، فقيام عارضة الأزياء مثلًا بالتنازل عن حقها في صورتها للمصور الذي قام بتصويرها لقاء مبلغ من المال ليقوم بطبعها أو استخدامها لأغراض تجارية أو بيعها إلى مجلة فنية، فإن هذا الرضاء لا يعد خروجاً عن مبدأ عدم قابلية الحق في الصورة للتصرف فيه، لأن من يأذن لغيره بتصويره لا يعني أنه تنازل عن حقه في صورته، وإنما ينزل عن استعمال السلطات التي يمنحها إياها هذا الحق، أي سلطة الاعتراض على تصوير أو نشر صورته. كما لا يفهم من ذلك أن التنازل الكلي أو المطلق عن الحق في الصورة يرفع القيود كافة من المتنازل له، بل يبقى من حصّل التنازل أو التصرف لمصلحته مقيدًا بعدم الإضرار بصاحب الصورة، وكذلك مقيدًا بعدم مخالفته (النظام العام ولآداب العامة) فقيام المتصرف له بحق الصورة أو استخدامها في إعلان عن المخدرات مثلًا يجب مسائلته. للمزيد انظر: السعداوي، "المسؤولية المدنية"، 87.

[21] إن الحق في الصورة يتضمن حقين أحدهما معنوي والآخر مالي، أما الحق المعنوي فلا يمكن القول بإمكانية تقادمه أو خضوعه لقواعد التقادم، ذلك أنه لا يمكن تصور انقضاء الحق في الصورة بعدم الاستعمال، ولو كان من الجائز خضوع الحق في الصورة للتقادم لكان من السهل التحايل على عدم قابليته للانتقال، ذلك أن الأصل هو أن الحقوق الشخصية تنتهي بوفاة صاحبها ولا تنتقل مطلقًا إلى الورثة، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء هو الحق في الصورة إذ يجب عدم الاقتصار على الإرث المعنوي. للمزيد انظر: المرجع السابق.

والسلطة المختصة بإبرام المعاهدات الدولية، أو آلية إنفاذها في النظام الداخلي أو القيمة القانونية التي تحتلها هذه المعاهدات والاتفاقيات فيه، وذلك على غرار ما ذهبت إليه معظم الدساتير المقارنة في هذا الشأن.[22]

ولكن يمكن الاستناد إلى المادة (32) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003،[23] من أجل تقرير الحماية لحق الفرد في منع تصويره أو نشر صورته دون إذنه عندما يكون في مكان خاص، حيث نصت المادة المذكورة على أن: "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر".

ونستنتج من نص هذه المادة أن الحق في الصورة عندما يكون مظهراً من مظاهر حرمة الحياة الخاصة، تكون له حماية جنائية ومدنية مقررة بموجب القانون الأساسي المعدل، وإن لم يوجد قوانين عادية تنظم هذا الحق وتبين حدوده وضوابطه، ولكن نص المادة (32) المذكور يشكل مدخلاً للقاضي من أجل اعتبار هذا الحق من الحقوق الأساسية الواجبة الاحترام والحماية، وأن الاعتداء على الحق في الصورة يعد جريمة يعاقب عليها القانون وتستوجب التعويض المدني أيضاً. وبالتالي يمكن إخضاع هذا الحق لامتحان التبرير

[22] إن مدى التزام الدول بتنفيذ مضمون الاتفاقيات الدولية يختلف بين دولة وأخرى، حسب طبيعة النظام المعتمد لديها لتوطين القانون الدولي، فبالنسبة للدول التي تعتمد النظام الثنائي، يجب أن يتم إقرار واعتماد الحقوق والالتزامات التي أنشأتها تلك المعاهدات وفقاً لقواعد العملية التشريعية في الدولة الطرف، حتى يكون هناك إمكانية لإنفاذها في القانون الداخلي، أما الدول التي تأخذ بالنظام الأحادي فإن المعاهدة تصبح جزءاً من القانون الداخلي بمجرد إبرامها ودخولها حيز النفاذ بالنسبة للدولة وفقاً لما رسمه دستور الدولة. للمزيد انظر: ريم البطمة، *المعاهدات الدولية والقانون الوطني: دراسة مقارنة للعلاقة ما بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني وآليات توطينها* (رام الله: المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، 2014)، 36-46.

أما بالنسبة إلى المرتبة القانونية للمعاهدة داخل النظام القانوني، اتجهت الدساتير العربية في تحديد هذه القيمة بعدة اتجاهات، واتفقت جميعها على علو الدستور على المعاهدة في جميع الأحوال واختلفت مكانة الاتفاقية فيما دون ذلك، وذهب الاتجاه الأول كما هو الحال في فلسطين والأردن بعدم تحديد القيمة القانونية للمعاهدة، أما الاتجاه الثاني منح المعاهدة قيمة قانونية مساوية للقانون العادي، وهذا ما أخذ به المشرع المصري، وأخيراً أعطى الدستور الجزائري المعاهدات الدولية مرتبة أسمى من التشريعات الوطنية وأقل من الدستور كاتجاه ثالث. للمزيد انظر: عاصم خليل ونوار بدير، "دور المحاكم الدستورية والمحاكم العليا في تحديد ملامح الحق في الخصوصية وضمان احترامه من قبل باقي سلطات الدولة". مجلة كلية القانون الكويتية (الكويت)، 2015، 141.

[23] القانون الأساسي المعدل لسنة 2003، المنشور في العدد الممتاز من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2003/3/19م.

الذي تتطلبه النظرية الترميمية، من خلال اللجوء إلى القواعد العامة لحماية هذا الحق والمعاقبة على انتهاكه والتعويض عنه، كما سيجري بيانه لاحقاً في هذا البحث.

وبالرجوع إلى القانون الأساسي لا نجد ما يشير إلى حماية حق الشخص في منع التقاط أو نشر صورته المتعلقة بنشاطه في الحياة العامة، كما لا نجد تمييزاً ما بين نشر صورة الفرد العادي وبين نشر صور الشخصيات العامة والمشهورة، وستقوم الباحثة خلال هذا البحث بتوضيح موقف الفقه والقانون المقارن من ذلك.

المبحث الثاني: نطاق حماية الحق في الصورة وضماناته في التشريع والقضاء

نتيجة تطبيق النظرية الترميمية على الحق في الصورة، تبين للباحثة أن هذا الحق هو حق أساسي متعلق بكرامة الإنسان، وبالتالي لا بد من إخضاعه لامتحان التبرير، للتوصل إلى النصوص القانونية الدولية والمحلية التي يمكن الاستفادة منها لحماية هذا الحق في فلسطين، ولو لم تعالجه أو تنظمه تلك النصوص بشكل مباشر. مع العلم أنه ونتيجة كثرة حالات الاعتداء على حق الشخص في صورته بسبب التطور التكنولوجي في مجال التصوير والنشر، قامت العديد من التشريعات المقارنة –كما سنبين في هذا المبحث– بمعالجة هذا الموضوع من خلال إدراج نصوص قانونية ترتب مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية وعقوبات على المعتدي، بهدف ردعه وتوفير الحماية والضمان لحق الشخص في صورته، بالإضافة إلى تضمين بعض التشريعات نصوص وقائية لحماية الحق في الصورة.

ويفرد هذا المبحث مطلبين اثنين، نتناول في الأول الحماية العقابية للحق في الصورة، ونخصص الثاني للحماية المدنية للحق في الصورة.

المطلب الأول: الحماية العقابية للحق في الصورة

لقد تناول التشريع الفرنسي والتشريع المصري الحماية الجنائية للحق في الصورة، بينما لم تتعرض التشريعات الجنائية في فلسطين والأردن بشكل مباشر إلى الحق في الصورة ولم تعالجها؛ لذا يتم الرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية الجنائية من أجل المعاقبة على جريمة الاعتداء على الحق في الصورة.

فقد جرم المشرع الفرنسي فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل بموجب نص المادة (1/226)، من قانون العقوبات، التي نصت على: "يعاقب [...] كل من اعتدى عمداً بوسيلة أياً كان نوعها على حرمة

الحياة الخاصة للغير:....2- بالالتقاط أو التسجيل أو بالنقل صورة شخص يوجد في مكان خاص دون رضاه". وقد أعطى المشرع المصري أهمية لصورة الشخص كحديثه الخاص، واعتبرها من الأمور التي تدخل في دائرة حياته الخاصة، ففرض حماية جنائية من خطر الحصول على صورة الشخص بغير رضاه، سواء عن طريق التقاطها أو نقلها بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه، حيث أوردت المادة (309 مكرر) فقرة (2) من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن....ب- التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه، صورة شخص في مكان خاص". كما نصت المادة (309 مكرر "أ") على أنه "يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة "309 مكرر"، أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن".[24]

ويظهر من النصوص السابقة أن جريمة الحصول على صورة الشخص دون موافقة صاحبها أو رضاه، تقوم على ركنين وهما: الركن المادي والركن المعنوي، حيث تطلب المشرع توافر عناصر خاصة في النشاط الإجرامي المكون للركن المادي في هذه الجريمة وهي التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة،[25] والوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة،[26] وأن تكون هذه الصورة لشخص

[24] عيسى العاقب، "حماية حق الإنسان في صورته"، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية، العدد 16 (2013)، 23.

[25] يعني فعل الالتقاط تثبيت الصورة على مادة حساسة، وهو ما يسمى بالـ"نيجاتيف"، وتقع هذه الجريمة بمجرد تثبيتها على المادة المذكورة دون شرط القيام بطبعها، أما النقل فيعني تمكين شخص يوجد في مكان مختلف عن المكان الذي التقطت فيه الصورة من الاطلاع عليه، سواء كان هذا المكان الذي تنقل إليه الصورة عاماً أو خاصاً، أما التسجيل فيقصد به حفظ صورة الشخص على مادة معدة لهذا الغرض بأية وسيلة كانت لمشاهدتها لاحقاً أو لإذاعتها مثل رسم صورة شخص يوجد في مكان خاص، كما لم يشترط المشرع الفرنسي أن يتم التقاط أو أخذ الصورة بوسيلة معينة، كجهاز من الأجهزة أو أية وسيلة فنية أخرى، وإنما أطلق الوسيلة التي يتم بها ارتكاب الفعل دون حصرها. للمزيد انظر: طارق صديق رشيدكه ردى، *حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي: دراسة تحليلية مقارنة* (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2011)، 224-225.

[26] حيث استخدم المشرع الفرنسي عبارة "بأية وسيلة كانت" في المادة (226-1) من قانون العقوبات. أما المشرع المصري فقد استخدم عبارة "بجهاز من الأجهزة" ذلك أن المشرع الفرنسي لم يشترط في ظل قانون العقوبات الجديد، لقيام جريمة الحصول على الصورة، أن يستخدم الجاني وسيلة معينة في ارتكاب أفعال الالتقاط أو التسجيل أو النقل، بل أطلق نوع الوسيلة التي يتم بها ارتكاب هذه الأفعال، بإتيانه لعبارة "بأية وسيلة كانت"، وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد وسع من دائرة الحماية الجنائية المقررة لحرمة الحياة الخاصة في مجال الصورة، حيث يمتد هذا التوسع ليشمل أفعال الاعتداء على الصورة التي ارتكبت بوسائل أخرى تقليدية، من غير استخدام الأجهزة، كما هو الحال بالنسبة لرسم صورة شخص موجود في مكان خاص بدون رضاه، إضافة إلى أنه يفهم من عبارة "بأية وسيلة كانت" أنها تتضمن الوسائل التقنية الحديثة، تمشياً مع التطور التكنولوجي الحديث في مجال السمعي البصري، باستخدام التقنية والأجهزة الحديثة على

دون رضائه، وأن يوجد هذا الشخص في مكان خاص، كما يجب أن يتوافر الركن المعنوي لاكتمال أركان الجريمة بتوافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، بحيث تتجه إرادة الجاني إلى التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص دون موافقته، وبخصوص العقوبة شدد قانون العقوبات الفرنسي الجديد العقوبة حيث أصبحت الحبس مدة سنة والغرامة 45 ألف يورو، أما من يشرع في ارتكاب الجريمة فقد وضع له المشرع ذات العقوبة المنصوص عليها في الجريمة التامة، كما أضاف المشرع المصادرة كعقوبة تكميلية، أي الحكم بمصادرة جميع الأدوات التي استعان بها الجاني في جريمته.[27]

أما في القانون الفلسطيني، فلا يوجد تشريع محدد ينظم موضوع الحق في الصورة، بما في ذلك حماية حق الشخص في عدم تصويره في مكان خاص دون رضاه، إلا أنه وبالرجوع إلى القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، توجد إشارات عامة تدعم حماية الحياة الخاصة للفرد ومنع مراقبتها أو الاعتداء عليها، حيث نصت المادة (17) من القانون الأساسي الفلسطيني، على أن "للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون ويقع باطلاً كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، ولمن تضرر من جراء ذلك الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية". حيث بين هذا النص الدستوري حرمة المساكن، وعدم جواز مراقبتها أو الاعتداء عليها، ومن وسائل المراقبة استخدام آلات التصوير والمراقبة الموجودة في الشوارع وعلى أبواب المحلات التجارية والعمارات السكنية

اختلافها في هذا المجال. للمزيد انظر: العاقب، "حماية حق الإنسان في صورته"، 20.

[27] فقد اشترط المشرع الفرنسي لقيام جريمة التقاط الصورة المنصوص عليها في المادة (1/226) من قانون العقوبات أن يكون الفعل بغير رضاء المجني عليه، ولكي يكون الرضاء منتجاً لآثاره القانونية لا بد أن يصدر عن صاحب الحق في الصورة، أو من يمثله قانون بإرادة حرة ومدركة لمدى آثار ذلك الرضاء، ويستوي أن يكون الرضاء صريحاً أو ضمنياً، ويجب أن يكون معاصراً لفعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل. أما بخصوص شرط أن يقوم المتهم بفعل الالتقاط او النقل أو التسجيل في مكان خاص فقد اختلف الفقه الفرنسي حول تحديد المقصود بالمكان الخاص، فاتجه جانب من الفقه إلى الأخذ بالمفهوم الموضوعي للمكان الخاص وسايرته العديد من أحكام القضاء، ويقوم هذا الرأي على تعداد صور المكان العام، ومنها الشارع، والحديقة، والميادين، والملاعب، وطبقاً لهذا التعداد فإن هذه الأماكن لا تدخل في نطاق الحماية الجنائية، أما المعيار الشخصي للمكان الخاص فيستند إلى فكرة الرضاء لتحديد ما إذا كان المكان خاصاً أو عاماً، فإذا توقف دخول المكان على رضاء الشخص المتواجد فيه يكون ذلك المكان خاصاً، أما إذا كان الدخول إليه لا يتوقف على رضاء المتواجد فيه يعد المكان عاماً، وقد أخذت به العديد من أحكام القضاء. للمزيد انظر: محمد أمين الخرشة، *مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة* (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015)، 266-270.

لحمايتها من أشكال الاعتداء المختلفة كالسرقات وغيرها، إلا أن المشكلة تثور في حال قيام أصحاب هذه الكاميرات باستخدامها لانتهاك حرمة وخصوصية الأفراد من خلال تصوير أماكن خاصة بهم كمنازلهم والاطلاع على محتوياتها.

بالإضافة إلى المادة (32) سالفة الذكر من القانون الأساسي، التي جرمت الاعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، وبينت أن السلطة الوطنية تضمن تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر.

حيث كفل القانون الأساسي الحقوق والحريات التي كفلها ونص عليها، والتي كفلها القانون، واعتبر الاعتداء عليها جريمة يعاقب عليها القانون وتستوجب التعويض، وبالرجوع إلى التشريعات الجزائية في فلسطين لا نجد نصاً في قانون العقوبات الساري رقم (16) لسنة 1960،[28] يجرم الاعتداء على الحق في الصورة، وفي هذه الحالة يمكن اللجوء إلى النصوص الواردة في قانون العقوبات الساري وتحديداً المواد (188-199) التي تناولت موضوعات الذم والقدح والتحقير وهو المتعارف عليه بالتشهير المعاقب عليه جزائياً.[29]

كما نص قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم (9) لسنة 1995،[30] على اعتبار الصور من ضمن المطبوعات الخاضعة لهذا القانون، الذي ينظم شؤون الطباعة والنشر في البلاد، ومن ضمنها تحديد المسائل المحظور نشرها في المطبوعات أو الصحيفة، والتي تمثل مساساً بالحياة الخاصة للمواطن، واعتبار مخالفة أحكام قانون المطبوعات والنشر جرائم يعاقب عليها القانون، ومما لا شك فيه بأن الحماية الجزائية يترتب عليها حماية مدنية وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية.[31]

[28] قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م، المنشور في عدد الجريدة الرسمية الأردنية رقم 1487، بتاريخ 1960/5/1م.

[29] إن جريمتي الذم والقدح لا تقومان ولا تجرمان إلا بتوفر وتحقق ثلاثة أركان هي الركن المادي وركن العلنية والركن المعنوي أما بالنسبة لجريمة التحقير فيشترط لقيامها توافر الركنين المادي والمعنوي، أما جريمة التحقير فيشترط لقيامها الركن المادي والمعنوي أيضاً، إلا ان التحقير يقع بصورة غير علنية، وقد بينت المادة (73) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، أن "كلاً من الوسائل الآتية يعد وسيلة للعلنية: .....3- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها، إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، او معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص".

[30] قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم (9) لسنة 1995م، المنشور في عدد الوقائع الفلسطينية رقم 6، بتاريخ 1995/8/29م.

[31] فهيد محسن الديحاني، "الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي"، *المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب السعودية* 28، عدد 56، (2012)، 206.

نستنتج مما سبق أن المشرع الجنائي الفلسطيني لم ينص على جريمة محددة خاصة بالاعتداء على الحق في الصورة، وإنما يمكن الاستدلال على تجريم هذا الاعتداء من خلال نصوص الذم والقدح في قانون العقوبات والنصوص العامة الواردة في قانون المطبوعات والنشر، وبالتالي لم تقم الدولة الفلسطينية بالتزاماتها الإيجابية في حماية هذا الحق، وفق ما تفترضه النظرية الترميمية، حيث لم يشرع المشرع الفلسطيني قوانين تتضمن نصوص خاصة بحماية وتنظيم الحق في الصورة، الأمر الذي يحدث إشكاليات حتى عند اللجوء إلى نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات بخصوص جرائم أخرى، كون أن القاعدة القانونية تشير على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، الأمر الذي يتطلب سن نصوص قانونية تنظم وتحمي الحق بالصورة، وتجرم الاعتداء عليه، عوضاً عن اللجوء إلى نصوص جزائية تجرم جرائم أخرى.

المطلب الثاني: الحماية المدنية للحق في الصورة

إن الحماية المدنية للحق في الصورة تكمل الحماية الجنائية، إذ لا قيمة للحماية الجنائية ما لم تكن مصحوبة بحماية مدنية، فبالإضافة إلى الحماية الجنائية التي بيناها يقرر المشرع في القانون المقارن حماية ذات طبيعة مدنية فيفرض إجراءات وقائية، وتعويض يتم دفعه للمعتدى على حقه في الصورة. حيث سنتناول الإجراءات الوقائية في فرع أول، والتعويض في فرع ثان.

الفرع الأول: الإجراءات الوقائية

ففي القانون الفرنسي يعتبر الحق في الصورة من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، سواء بوصفه حقاً مستقلاً بذاته، أم بكونه مظهراً من مظاهر الحق في الحياة الخاصة، ولذلك تشمله الحماية الوقائية المقررة في المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي، حيث نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أن "للقضاة أن يتخذوا كافة الوسائل مثل الحراسة والحجز وغيرها من الإجراءات، لمنع أو لوقف أي مساس بألفة الحياة الخاصة، ويمكن أن يأمر قاضي الأمور المستعجلة باتخاذ هذه الإجراءات متى توفر شرط الاستعجال، وذلك دون

نصت المادة (1) من قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995م، على تعريف المطبوعة بأنها: "كل وسيلة نشر دونت فيها الكلمات أو الأشكال بالحروف أو الصور أو الرسوم أو بالضغط أو الحفر". ونصت المادة (7) من ذات القانون على: "أ- على المطبوعات أن تمتنع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان واحترام الحقيقة وأن تعتبر حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقاً للمواطنين كما هي حق لها. ب- يجب أن لا تتضمن المطبوعات الدورية الموجهة إلى الأطفال والمراهقين أية صور أو قصص أو أخبار تخل بالأخلاق والقيم والتقاليد الفلسطينية".

المساس بحق الشخص في التعويض عما يصيبه من ضرر".[32]

كما ذهب القانون المدني المصري بذات الاتجاه، حيث بينت المادة (50) منه أن لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر،[33] كما نصت المادة (48) من القانون المدني الأردني على المضمون نفسه.[34] والحقيقة أن عبارة "أن يطلب وقف هذا الاعتداء" الواردة في نص المادة آنفة الذكر تتسع لتشمل منع الاعتداء قبل وقوعه.[35]

وتمنح النصوص السابقة صاحب الصورة المعتدى على حقه الحق في وقف الاعتداء أو منعه، دون حاجة لإثبات انطواء هذا الفعل على خطأ معين أو حدوث ضرر محدد لصاحب الصورة من واقعة تصويره أو عرض صورته أو نشرها دون رضائه، وبهذا قضت محكمة التمييز الأردنية "إن استعمال اسم المدعي وانتحاله كمدير للشركة المدعى عليها مدة سنوات يتضمن معنى الضرر دون حاجة إلى إثباته ويولد للمميز المصلحة في المطالبة برد الاعتداء وإيقافه".[36]

[32] والشخص الذي يجري الاعتداء على حياته الخاصة أو على حقه في الصورة بصفة خاصة، يلجأ إلى هذه الإجراءات الوقائية تجنباً منه لرفع دعوى قضائية، قد يكون لعلانيتها وتطفل العامة والصحافة للحصول على صور خاصة لنشرها في تغطية المحاكمة بطريقة تضر بمصلحة المعتدى عليه وتضيف تهديداً آخر لحياته الخاصة، حيث يتمتع القضاء المستعجل والعادي في فرنسا بصلاحيات تخوله اتخاذ إجراءات مستعجلة ووقتية لمنع أو إيقاف المساس بالحق في الصورة، وللقاضي أن يتخذ الإجراء المناسب في ذلك دون أن يؤثر الإجراء على حق المضرور في التعويض، كما أن على القاضي أن يتحرى فاعلية الإجراء المطلوب ولا يأمر به إلا في حال تأكد له فاعلية بلوغ الهدف المنشود، فقد قضت محكمة باريس بعدم مصادرة مجلات نشرت فيها صور تمس بحياة دوقة يورك الخاصة، لأنها كانت قد نشرت سابقاً في إنجلترا، وهو بلد يصل فيه التعويض إلى أعلى مستوياته، وبالرغم من سلطة القاضي في اختيار الإجراء الوقائي أو رفضه، فإنه ملزم باتخاذ إجراء تعويضي حال ثبت الاعتداء على الحقوق الشخصية.، وتنص المادة (48) من القانون المدني الأردني على أنه "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، فالشخص وفقاً لذلك يستطيع المطالبة باتخاذ إجراء وقائي لحماية حقوقه الشخصية ومنها الحق في الصورة والحق في الحياة الخاصة، ولا يشترط أن يقع ضرر بالفعل. للمزيد انظر: المغربي وعساف، *المسؤولية المدنية*، 156-159.

[33] الديحاني، "الطبيعة القانونية للحق في الصورة"، 217.

[34] دهون، "الحق في الصورة"، 41.

[35] الديحاني، "الطبيعة القانونية للحق في الصورة"، 217.

[36] كما ويحق للمدعي وفقاً للمادة (4/115) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني أن يتقدم بطلب إلى القاضي لاتخاذ أي إجراء تحفّظي أو مؤقت، دون أن يشير إلى نوع الإجراء أو حصره بإجراءات معينة، ولجوء القاضي إلى اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات الوقائية بهدف منع أو وقف الاعتداء غير المشروع، يكون بعد دراسة وافية لفاعلية الإجراء وقدرته على بلوغ الهدف المرجو منه، وأن يكون بالقدر الضروري واللازم لوقف الاعتداء أو منعه دون تجاوز. للمزيد انظر: عساف، "المسؤولية المدنية"، 112-113.

أما في فلسطين، فلا يوجد تشريع فلسطيني ينظم موضوع الحق في الصورة ويورد ضمانات لحمايتها، وفي هذه الحالة يتم الرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية الواردة في قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944،[37] وتحديداً المواد (16-23) التي تناولت موضوعات القذف والافتراء باعتبارها أسساً لدعاوى التشهير التي تقوم بناءً عليها المسؤولية المدنية، حيث تستخدم هذه النصوص المتعلقة بالمساءلة المدنية لحماية سمعة الآخرين واعتبارهم وكرامتهم.[38]

فعلى سبيل المثال لا يوجد تنظيم تشريعي أو رقابة متخصصة من قبل الجهات المختصة تبين كيفية التعاطي مع تركيب واستخدام كاميرات المراقبة من قبل الأفراد والمؤسسات والشركات، كالبنوك والمحال التجارية والمساكن، لذا وكإجراء وقائي يجوز للمتضرر من هذه الكاميرات اللجوء للقاضي المدني بدعوى إزالة ضرر في حال إساءة استخدام كاميرات وأجهزة الرقابة كتوجيهها للمسكن الخاص به، أو استغلال وتخزين ما التقطته هذه الكاميرات واستخدامها بما يشكل اعتداء على خصوصيته.[39]

كما يمكن اللجوء لقاضي الأمور المستعجلة بطلب لإيقاف تشغيل هذه الكاميرات والأجهزة والتحفظ على التسجيلات الخاصة بها وفقا لأحكام المادة (102) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، والتي نصت على أنه "يجوز لمن يخشى حدوث ضرر محتمل من فوات الوقت أن يقدم طلباً إلى قاضي الأمور المستعجلة يطلب فيه اتخاذ إجراءات وقتية وفقاً لمقتضى الحال بما لا يمنع قاضي الموضوع من نظر هذا الطلب تبعاً للدعوى الأصلية"، وفي هذه الحالة على المستدعي تقديمه دعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور القرار إذا لم يكن قد أقام دعواه وله أن يتقدم بمثل هذا الطلب تبعاً للدعوى الأصلية إذا كان قد سبق وتقدم بها وفي كلتا

[37] قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944م، المنشور في عدد الوقائع الفلسطينية رقم 1380، بتاريخ 1944/12/28م.

[38] محمد فوزي الخضر، *حرية الرأي والتعبير والحق في السمعة* (رام الله: المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، 2014)، 7-8.

[39] بالرغم من أهمية هذه الكاميرات في منع ارتكاب الجرائم كالسرقات ومحاولات إلحاق الأذى بالممتلكات والأفراد وكذلك فهي وسيلة ناجعة في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها وتفاصيل ارتكابها الأمر الذي يخدم البحث الجنائي وجهات التحقيق والمحاكمة، إلا أن وجود هذه الكاميرات دون تنظيم خاص كان له العديد من السلبيات والأضرار، خاصة عندما يتجاوز استخدامها الغرض المعد له، كتوجيه هذه الكاميرات لرصد بيوت السكن وتحركات المواطنين، واستغلال هذه الصور والفيديوهات ونشرها بقصد الابتزاز او الإساءة والتشهير بالأشخاص والاعتداء على خصوصيتهم. للمزيد انظر: أمجد عياش، "كاميرات المراقبة وضوابط التوازن بين الحق في الخصوصية والضرورات الأمنية"، الموقع الإلكتروني لجريدة الأيام، 2016/11/5، https://goo.gl/ddxYp6 (تاريخ الاسترجاع: 2017/3/7)

الحالتين ينعقد الاختصاص لمحكمة البداية بنظر الطلب والدعوى نظراً لكونها صاحبة الولاية العامة ولأن دعوى إزالة الضرر تخرج عن اختصاص محكمة الصلح.[40]

الفرع الثاني: التعويض عن الاعتداء على الحق في الصورة

قد لا تكفي الإجراءات الوقائية التي يمكن أن يلجأ إليها القاضي في منع أو وقف الاعتداء على الحق في الصورة، وحينها يكون التعويض هو الجزاء الذي يوقعه القاضي على المعتدي، مع الإشارة إلى أن القاضي يستطيع الجمع بين الإجراءات الوقائية والتعويض،[41] فالتعويض هو الوسيلة التي يتم من خلالها تصحيح التوازن الذي اختل وأهدر نتيجة وقوع الضرر، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الخطأ، وذلك على حساب المسؤول، فالغاية منه جبر الأضرار التي لحقت بالشخص سواء أكانت مادية أم معنوية، حيث لم يحذُ المشرع الفلسطيني حذو نظيره الفرنسي والمصري والأردني بتقرير حق التعويض بنص خاص لمن وقع الاعتداء على حق من حقوقه الملازمة للشخصية ومنها الحق في الصورة الشخصية.[42]

ففي فلسطين يتم الرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية عن الفعل الضار فيما يخص التعويض عن الاعتداء على الحق في الصورة، وهي واردة في قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944. كما تم بيانه سابقاً، حيث نصت المادة (3) منه على: "تعتبر الأمور التالية بيانها في هذا القانون مخالفات مدنية، ومع مراعاة أحكام هذا القانون، يحق لكل من لحق به أذى أو ضرر، بسبب مخالفة مدنية ارتكبت في فلسطين، أن ينال النصفة التي يخوله إياها هذا القانون من الشخص الذي ارتكب تلك المخالفة، أو المسؤول عنها...".

[40] المرجع السابق.

[41] عساف، "المسؤولية المدنية"، 113.

[42] الديحاني، "الطبيعة القانونية للحق في الصورة"، 219. يمكن تأسيس الحكم بالتعويض في القانون الفرنسي على المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي مباشرة والمتعلقة بحماية الحق في الحياة الخاصة، أو على نص المادة (809) من قانون المرافعات الفرنسي الجديد، وخاصة الفقرة الثانية منها، التي تعطي للقاضي الحق بمنح تعويض مؤقت في حالة الاعتداء على أي حق من حقوق الشخصية، وكذلك المادة (1382) من القانون المدني الفرنسي والمتعلقة بالقواعد الخاصة بالمسؤولية المدنية، مع إعفاء المعتدى عليه من إثبات توافر أركان المسؤولية، كما قررت المواد (50) من القانون المدني المصري، و(48) من القانون المدني الأردني حق المعتدى عليه في التعويض دون الإشارة إلى أحكام المسؤولية المدنية الواردة في المواد (163/ مدني مصري) و (256 مدني أردني)، ولكن تشير تطبيقات القضاء المصري والأردني إلى أركان المسؤولية المدنية كونها ضرورية لكل حالات التعويض. للمزيد انظر: عساف، "المسؤولية المدنية"، 114.

كما نصت المادة (1/58) من ذات القانون على: "(1) لكافة المحاكم النظامية في فلسطين، كل منها ضمن دائرة اختصاصها، حق الحكم بالنصفة في المخالفات المدنية، بموجب أحكام هذا القانون، خاضعة في ذلك لأحكام أي مرسوم أو قانون أو تشريع آخر يكون في الوقت المبحوث عنه سارياً على تلك المحاكم"، حيث بينت محكمة الاستئناف العليا بغزة في قرار صادر عنها بأن "قانون المخالفات المدنية قد وضع لجبر الضرر فقط وترك للمحكمة أن تصل إلى تحقيق النصفة العادلة في تقدير جبر الضرر بين الطرفين".[43] كما نصت مجلة الأحكام العدلية على موضوع التعويض في المادة (19) بأنه "لا ضرر ولا ضرار"، ونصت المادة (20) أيضاً على أن " الضرر يزال"، ونصت المادة (31) على أن "الضرر يدفع بقدر الإمكان".

ويتبين مما سبق، أنه بالإمكان رفع دعوى تعويض عن الاعتداء على الحق في الصورة سنداً لقانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944، حيث نستنتج من نص المادة (16)[44] منه أنه في حال رفع شخص دعوى بسبب قيام شخص آخر، بنشر مواد بواسطة التصوير من شأنها إيذاء سمعة شخص آخر في مهنته أو صنعته أو وظيفته فإن المحكمة تحكم بالتعويض لصالح المعتدى عليه.[45]

وتجدر الإشارة إلى أن حماية الحقوق الملازمة للشخصية بنص خاص كما فعل المشرع الفرنسي

[43] قرار محكمة الاستئناف العليا بغزة، حقوق رقم 95/ 2001.

[44] نصت المادة المذكورة على أن: "القذف هو أن ينشر شخص من الأشخاص، بواسطة الطبع أو الكتابة، أو الرسم، أو التصوير، أو الإيماء أو الألفاظ أو الأصوات الأخرى أو بأية وسيلة أخرى مهما كانت، أية مادة من المواد: (أ) تسند إلى شخص آخر ارتكاب جريمة، أو (ب) تسند إلى شخص آخر سوء التصرف في وظيفة عامة، أو (ج) من شأنها أن تؤدي إلى إيذاء سمعة شخص آخر في مهنته أو صنعته أو وظيفته، أو (د) من شأنها أن تُعرّض شخصاً آخر لبغض الناس له أو احتقارهم إياه أو سخريتهم منه، أو (هـ) من شأنها أن تُعرّض شخصاً آخر لإعراض الناس عنه، أو تجنبهم إياه [...] (3) ليس من الضروري، لإثبات القذف، أن يكون معنى القذف قد عبر عنه مباشرة أو بصراحة تامة، بل يكفي أن يكون في الإمكان استنتاج معنى القذف وتطبيقه على الشخص الذي يزعم بأنه قد قذف بحقه، إما من البيان المنطوي على القذف نفسه أو من أية ظروف خارجية أو بعضه من هذا وبعضه من وسائل أخرى.

[45] ووفقاً للقواعد العامة فإن التعويض قد يكون نقدياً أو عينياً، ويقصد بالتعويض العيني إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل الضار، للمزيد انظر: دهون: "الحق في الصورة"، 69. كما وتجري المحاكم في فرنسا على الحكم بالحق في التعويض العيني لتكملة التعويض النقدي أو لمحاولة رأب صدع الضرر المعنوي بطريقة أكثر ملاءمة، وهكذا كثير ما تأمر المحاكم بنشر الحكم الصادر في الدوريات التي تم فيها نشر الصورة أو المقال المجرّم، ونشر الأحكام على هذا النحو يحقق هدفين الأول إرضاء المعتدى عليه ومعرفة الجمهور بالحقيقة، والثاني إلحاق نوع من الخسارة المادية بالمعتدي، لأن النشر سيكون على نفقته. للمزيد انظر: بحر، *حماية الحياة الخاصة*، 450.

والمصري والأردني وعدم إحالته إلى قواعد المسؤولية المدنية العامة كما فعل المشرع الفلسطيني، يعفي المضرور من إثبات أركان المسؤولية المدنية للخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما،[46] فبمجرد الاعتداء على الحق في الصورة كالتقاط شخص صورة لآخر أو عرضها أو نشرها دون رضائه يتحقق عنصر الفعل الضار أو الخطأ ولو لم يكن هناك ضرر أو حتى سوء نية، ويستحق المعتدى عليه تعويضاً،[47] فالمعتدى عليه يستطيع اللجوء للقضاء بمجرد الاعتداء على صورته لاتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الاعتداء أو منعه.

وبناءً على ما تم عرضه في هذا المبحث، تتفق الباحثة مع الرأي الذي يرى أن تبرير الحق في الصورة والاعتراف به كحق جديد في ظل وجود قواعد المسؤولية المدنية، ونصوص قانون العقوبات المتعلقة بالذم والقدح، يحمي الفرد من التصرفات الهادفة إلى إنتاج أو نشر صورته، والمنطوية على ذم أو قدح أو تهدف إلى إلحاق الضرر، وبالتالي فإن الرد على هذه الحجة يشير إلى أنه بإمكان أي شخص تصوير آخر دون رضاه ونشر هذه الصورة طالما أن ذلك لا يلحق بهم ضرراً، وهذا الأمر غير صحيح وإلا انطبق على كافة أنواع الحقوق، فهل يعقل على سبيل المثال الاعتداء على الحق في الملكية طالما أن ذلك لا يلحق ضرراً بالمالك؟ وعليه، إذا صح أن قانون العقوبات قد يحمي الصورة إذا توفر في إنتاجها أو نشرها أركان جرائم الذم والقدح، ولكن، ما هو الحال إذا لم تتوافر تلك الأركان؟[48]

وبناءً على ما سبق، ترى الباحثة ضرورة أن يقوم المشرع الفلسطيني بمعالجة الحق في الصورة في تشريع خاص، لتجنب الإشكاليات المذكورة أعلاه، وبما يساهم في توفير الضمانات الكافية لحماية الحق في الصورة.

المبحث الثالث: القيود والاستثناءات الواردة على الحق في الصورة

يعد الحق في الصورة من فئة الحقوق غير المطلقة بشكل كامل، والتي يمكن تقييدها بناءً على اعتبارات محددة، وبالتالي يمكن تطبيق اختبار التناسب عليها، الذي هو في جوهره إجراء موازنة بين حق من جهة وحق آخر منافس أو مصلحة عامة من جهة أخرى، حيث تطبق المحاكم الدستورية في العديد من دول العالم

[46] دهون، "الحق في الصورة"، 76.

[47] عساف، "المسؤولية المدنية"، 115.

[48] المغربي وعساف، *المسؤولية المدنية*، 64-65.

اختبار التناسب.[49] ولبيان أهم القيود والاستثناءات على الحق في الصورة، وكيفية تطبيق المحاكم الدستورية لاختبار التناسب، سنقسم هذا البحث إلى مطلبين، نعالج في الأول القيود الواردة على التصوير مع وجود إذن، ونتناول في الثاني تصوير الشخصيات العامة والمشهورة.

المطلب الأول: القيود الواردة على التصوير مع وجود إذن

أشير سابقاً إلى أنه لا يجوز تصوير الشخص في مكان خاص ونشر صورته دون إذنه، إلا أن هذا الإذن من صاحب الصورة ترد عليه قيود من أجل توفير الحماية لحقه في الصورة، كما توجد حالات يجوز فيها تصوير الشخص ونشر صورته دون إذنه مع وجود إذن السلطات العامة بذلك وذلك لضرورات المصلحة العامة. ولتوضيح ذلك، سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول التصوير بإذن صاحب الصورة، ونخصص الثاني للتصوير بإذن السلطة العامة خدمة للصالح العام.

الفرع الأول: التصوير بإذن صاحب الصورة

تقدم أن الحق في الصورة يعطي الشخص الحق بالاعتراض على التقاط صورته أو نشرها دون إذنه، فهو وحده الذي يملك هذه السلطة، وبالتالي له أن يأذن للغير بالتقاط صورته أو نشرها وهو من يحدد الضوابط والشروط التي يخضع لها الإذن، وإن رضاء الشخص عن إنتاج صورته أو نشرها يجعل فعل الإنتاج أو النشر مشروعاً.[50] ويجب أن يتوافر في الرضاء عدة شروط تتطلبها القواعد العامة، وهي كون الرضاء سابقاً أو معاصراً على الأقل للفعل، وأن يكون صادراً من شخص قادر على الإدراك والتمييز، وأن يكون لمن صدر الرضاء عنه صفة في إصداره، وقد يكون الرضاء صريحاً شفاهة أو كتابة، أو ضمنياً يستنتج من الظروف المحيطة بالواقع ومثال ذلك قيام صديق بتصوير شريط فيديو لصديقه للاحتفاظ به للذكرى مستنداً إلى رضاء ضمني من جانب من تم تصويره، إلا ان الرضاء بالتصوير لا يعني الرضاء بنشر التصوير إلى عامة الناس.[51]

ويثور التساؤل في مجال الرضاء الضمني حول ما إذا كان عدم الاعتراض على إنتاج الصورة أو نشرها سابقاً والتسامح بخصوص ذلك يعد رضاءً ضمنياً عن الإنتاج أو النشر اللاحق، وتتفق الباحثة مع الرأي الذي يرى بأن التسامح بخصوص نشر الصورة في وقت معين لا يعتبر إذناً ضمنياً يبرر نشر الصورة في وقت لاحق،

[49] Möller, *The Global Model*, 14.

[50] المغربي وعساف، *المسؤولية المدنية*، 125.

[51] بحر، *حماية الحياة الخاصة*، 450.

دون إذن جديد من صاحبها، وكل ما هنالك أن هذا التسامح السابق قد يؤدي إلى إنقاص مقدار التعويض الذي يحكم به لصالح المضرور.[52]

يذهب الفقه إلى صحة الإذن اللاحق على التصوير و/ أو النشر، لأن الرضاء اللاحق يقوم مقام الإذن السابق في مجال القانون المدني، فالحق في الصورة ومثله الحق في احترام الحياة الخاصة مقرر لمصلحة الشخص نفسه، ومن ثم يجوز له التنازل عن حماية هذا الحق بخصوص وقائع محددة وبصفة مؤقتة، وهذا التنازل يمكن أن يأخذ شكل الرضاء اللاحق، ومن ثم ينتفي المساس بالحق في الصورة في هذه الحالة.[53]

الفرع الثاني: التصوير بإذن السلطة العامة خدمة للصالح العام

منع المشرع الجزائي المصري التصوير خفية من قبل السلطات العامة في الأماكن الخاصة سواء في مرحلة الاستدلالات أو في مرحلة التحقيق الابتدائي، وعدم جواز إذن القاضي بإجرائها، ويعتبر الدليل المستمد من هذا التصوير باطلاً ويتعلق البطلان بالنظام العام، لأن الحصول عليه تم بفعل جرمه القانون، بينما لم يجرم المشرع الجزائي الأردني التصوير خفية في مكان خاص إذا تم بإذن المدعي العام، ولكن عدم التجريم لا يعني أن هذا التصوير يعد مشروعاً؛ لأن فيه اعتداء على الحق في الصورة وحرمة الحياة الخاصة.[54]

إلا أنه يجوز التصوير في الأماكن العامة بإذن السلطة العامة حتى لو كان ذلك دون موافقة صاحب الصورة، فقد تَعْمَد السلطات العامة إلى استخدام وسائل التصوير المتعددة لتصوير المظاهرات وضبط الأشخاص المحرضين أو الذين يستغلونها للقيام بأعمال التخريب والإتلاف ونهب المحلات وسرقتها والاعتداء عليها، فتكون الصورة في هذا الفرض أداة وقاية من حوادث السرقة والسطو والتحرش وغيرها، كما تكون أداة ضبط ودليل ضد مرتكبي هذه الجرائم، ولذلك فالصورة الملتقطة في مثل هذه الغايات لا تنتهك الحق في الصورة أو الحق في الحياة الخاصة.[55]

ومن الاستثناءات أيضاً على حماية الحق في الصورة أن يباح نشر الصور إذا كان بإذن السلطات العامة، وتحقيقاً للمصلحة العامة، كأن يرتكب شخص جريمة، ويجري البحث عنه عن

[52] المغربي وعساف، *المسؤولية المدنية*، 127-129.
[53] المرجع السابق، 126-127.
[54] الخرشة، مشروعية الصوت والصورة، 192-208.
[55] المغربي وعساف، *المسؤولية المدنية*، 144.

طريق نشر الصورة وتعميمها على وسائل الإعلام المختلفة، للحصول على أية معلومة أو الإدلاء بمكان تواجد الشخص، لتقوم السلطات بالقبض عليه، وغيرها من الحالات التي تستلزم تصوير الشخص أو نشر صورته ويتعذر حتماً فيها الحصول على إذن صاحب الصورة، كما أن المصلحة العامة تكون أولى بالرعاية من مصلحة الشخص موضوع الصورة.[56]

المطلب الثاني: تصوير الشخصيات العامة والمشهورة

يعرف الشخص المشهور بأنه "أي شخص يكون في وضع أو مركز يجعله محطاً لأنظار الناس ومحلاً للاهتمام بشخصه"، وهذا يستدعي التدقيق في الأمر، لأنه يصعب التوفيق بين الحقوق الشخصية للفرد وحق المجموعة في الوصول إلى المعلومة، فيحصل التزاحم بين حماية المعطيات الشخصية الفردية، وضمان حق المجموعة في المعرفة، ويتم التدقيق باستعراض ثلاثة اتجاهات تناولت الموضوع، ويؤكد أصحاب الاتجاه الأول بأن الشخصيات المشهورة وخاصة منهم أهل الفن لا يتمتعون بحق حرمة الحياة الخاصة، لأنهم يبحثون عن الدعاية، ويتقربون من وسائل الإعلام، بينما يحصر أصحاب الاتجاه الثاني جانب الشهرة بالجانب العام لحياة الشخص، ولا يجوز أن تكون حياته الخاصة مجالاً للذيوع والإشهار، وأن صفة الشخص العامة تقتصر على مهنته، وحرفته، وبالتالي لا يجوز استعمال صور الشخصية الشهيرة من أجل الدعاية دون إذن صاحبها سواء كان رئيس جمهورية أو فنان.[57]

لقد كفل القانون حماية حرية الرأي متمثلة في حرية الصحافة والحق في النقد، ولكن ممارسة هذين الحقين قد تصطدم في احترام الحياة الخاصة بالأفراد، وإذا كان المساس بالحياة الخاصة يقع تحت طائلة التجريم، فإن تحديد النطاق المسموح به لإجراء هذا المساس يتوقف على المفاضلة بين قاعدتين، قاعدة تحقق المصلحة الخاصة للفرد، وهي حماية حياته الخاصة، وقاعدة تحقق المصلحة العامة، وهي حماية حرية الرأي سواء في صورة حرية الصحافة، أو في صورة حق النقد أو حرية البحث العلمي بما في ذلك الاستفادة من نتائجه.[58]

حيث يشير البعض إلى أن الشهرة تفقد صاحبها الخصوصية، وبالتالي يباح تصوير الشخصيات العامة والشهيرة دون الحصول على ترخيص بذلك،

[56] المرجع السابق، 144-145.

[57] الكشو، "حماية الحق في الصورة"، 255.

[58] طارق أحمد سرور، *الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر* (القاهرة: دار النهضة العربية، 1991)، 14.

وإن كان الأمر ليس على إطلاقه، وإنما هناك ضوابط معينة بهذا الخصوص، فبالنسبة للشخصيات العامة أو الشخصيات الرسمية، الأشخاص الذين يتولون وظائف عامة في الدولة، وبخاصة الوظائف السياسية، كرئيس الدولة ورئيس الحكومة والوزراء وأعضاء البرلمان، غيرهم ممن يقومون بدور بارز في تسيير الأمور العامة في الدولة.[59]

فالأشخاص ذوو النشاط السياسي هم بطبيعة الحال أفراد يتمتعون بحقوقهم الإنسانية وهم مواطنون، لهم كل الحقوق التي كفلها الدستور ومنها الحق في الحياة الخاصة، ولكن ذلك يثير التساؤل في نفس الوقت، باعتبار أن الحياة الخاصة لها تأثير كبير على النشاط العام الذي تمارسه الشخصيات السياسية، فلا شك بأن الاقتناع بفاعلية وقدرة وإخلاص الرجل السياسي يعتمد على بعض عناصر حياته الخاصة، فالحياة الخاصة ومن مظاهرها صورة الرجل السياسي، قد تكشف عن مواقف لا تتفق مع فكره أو برنامجه أو آرائه.[60]

وتتحمل المحاكم الدستورية مسؤولية أكبر من المحاكم الإدارية والمحاكم العادية في حماية الحقوق والحريات، كونها توازن بين المصلحة العامة والخاصة في ظل الدستور، بهدف حماية الحقوق والحريات، الذي يفترض بدوره وجود نظام قانوني تتوازن فيه الحقوق والحريات والمصلحة العامة، وفقاً لعلاقة التناسب بين القيم التي تحميها القواعد القانونية المنظمة لها، وبين معيار "التناسب" الذي يفترض تحقيق التناسب في المعاملة من أجل ضمان التوازن بين الحقوق والحريات من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى.[61]

وتكمن أهمية دور المحكمة الدستورية بشكل أكبر في رسم حدود الحق في الخصوصية (ومن ضمنها الحق في الصورة)، في ظل ظهور التطورات التكنولوجية المعاصرة وازدياد اختراق الحماية الخاصة بالأفراد، لعدم وجود نصوص دستورية أو قانونية تنظمها، إلا أن ما يلاحظ على عمل المحاكم الدستورية في الدول العربية، هو تمسكه بالعادة بنصوص الدستور المباشرة وتجنب التوسع في التفسير أو التطبيق، بالرغم من أن دور القاضي الدستوري هو ترجمة النص على

[59] المغربي وعساف، *المسؤولية المدنية*، 141.

[60] سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد ، 175-176.

[61] خليل وبدير، "دور المحاكم الدستورية والمحاكم العليا"، 159.

ضوء الواقع وليس تطبيقه فحسب، وهو ما يعني أحياناً خروجه عن أبعاده الأصلية.[62]

وتطبق المحاكم مبدأ التناسب الذي يتمثل في فرض القيود على حقوق الأفراد وحرياتهم، فلا يجوز لسلطات الدولة فرض قيود تتجاوز في مداها الحد اللازم لتحقيق الرفاه الاجتماعي، وحماية الحقوق والحريات، حيث قدمت منظمة الأمن والتعاون الأوروبية وصفاً للقيود التي يمكن فرضها على الحقوق والحريات، والتي تمثل من الوجهة الأخرى قيوداً على الدولة: بحيث يجب أن تكون القيود على صلة وثيقة بالمسائل المثارة، ويجب أن تصمم على نطاق ضيق يحقق الأهداف المرجوة من قبل السلطات، كما يجب على الدولة بيان أي قيود تحقق مصلحة كبيرة قد لا يمكن تحقيقها في غياب القيد.[63]

وتتحقق المحكمة من مدى مراعاة مبدأ التناسب في تقييد الحقوق والحريات، وذلك بفحص توافر معايير محددة في القانون المقيد للحقوق والحريات الأساسية، وهي أن يكون الهدف مشروعاً أو يؤدي على تحقيق مصلحة مشروعة، وأن يكون هناك علاقة مباشرة بين القيد والمصلحة، وأن يكون القيد الوسيلة الأقل تأثيراً على الحق أو الحرية، وأخيراً التناسب ما بين أهمية الحق الأساسي وأهمية المصلحة المراد حمايتها.[64]

وقد استند القضاء والفقه الفرنسي على المصلحة المشروعة من الإعلام كأساس لشرعية نشر أسرار الحياة الخاصة للشخصيات السياسية في فرنسا،[65] ويستنتج من ذلك أنه "كلما سعى الفرد إلى طلب ثقة الجمهور أو طلب الشهرة ومن باب أولى كلما سعى إلى الحصول على مبايعته كرجل السياسة، فإن حصانة الحياة الخاصة يجب أن تترك المجال لحق الإعلام الكامل للجمهور الذي وثق به.[66]

ووفقاً للقضاء الأمريكي وقضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يتوجب التمييز بين الشخصية العامة والأفراد العاديين فيما يتعلق بمدى الحماية التي يتوجب منحها للخصوصية، فهناك مصلحة عامة مبررة في الكشف عن معلومات خاصة بالنسبة للشخصيات العامة مثل أصحاب رأس المال، والمسؤولين الحزبيين، والممثلين المشهورين، حتى وإن لم يرغبوا في ذلك، إذا كان نشر المعلومات الخاصة بهم يتعلق بمسألة تهم

[62] المرجع السابق، 21-22.

[63] محمد فوزي الخضر، *التنظيم الدستوري في فلسطين دراسة تمهيدية لغايات اقتراح النصوص الناظمة للحقوق والحريات والسلطة القضائية في دستور دولة فلسطين المقبل* (رام الله: المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، 2015)، 57-58.

[64] المرجع السابق، 58

[65] سرور، *الحماية الجنائية لأسرار الأفراد*، 180.

[66] الكشو، "حماية الحق في الصورة"، 256.

الشأن العام. ففي القضية " lagsgruppe News Austria v Ver–GmbH" الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في العام 2007، والتي تتلخص وقائعها بقيام كاتب في مجلة إخبارية بنشر مقالة حول إجراءات تحقيق قائمة بشأن تهرب ضريبي من قبل مدير شركة مشهورة للأسلحة في النمسا، وقد تم نشر تفاصيل تتعلق بالقضية بالإضافة إلى مسائل تتعلق بالحياة الخاصة لمدير الشركة، وهذه المعلومات رافقها نشر صورة للمدير ضمن المقال، وقد تم تقديم طلب من قبل مدير الشركة لوقف نشر صورته مع المقالة المذكورة، وقد تم إصدار أمر قضائي من المحكمة النمساوية بمنع نشر أية صورة للمدير في أي مقال يتعلق بإجراءات التحقيق في التهرب الضريبي، لكن سمحت المحكمة بنشر التفاصيل المتعلقة بإجراءات التحقيق والمسائل المتعلقة بالحياة الخاصة للمتهم، وقد تم الطعن أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لمخالفة هذا الأمر القضائي للمادة (10) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية التعبير، وقامت المحكمة بالتدقيق في مدى مساهمة نشر الصورة في الإعلام في النقاش في مسائل تتعلق بالشأن العام.[67]

ووجدت المحكمة أن منع نشر الصورة لشخصية عامة في مسألة تتعلق بالشأن العام يتعارض مع حرية الإعلام، لأن الصورة تتعلق بشخصية عامة تتولى منصباً رفيعاً في كبرى الشركات التي يهتم الرأي العام في معرفة تفاصيل تتعلق بالأشخاص القائمين عليها. وتكمن أهمية هذه القضية في أنها تتعلق بالتداخل بين الحق في التعبير والحق في الخصوصية وصعوبة إقامة التوازن ما بين هذين الحقين الأساسيين.[68]

ومثال آخر على تقييد الحق في الصورة بالنسبة لشخصية معروفة، قضية "Von Hannover v. Germany" وتتعلق هذه القضية بشكوى قدمتها الأميرة كارولين فون هانوفر، تتعلق برفض المحاكم الألمانية إصدار أمر قضائي يحظر أي نشر آخر لصورة لها وزوجها أخذت دون علمهما أثناء وجودهما في عطلة، وأرفق بالصورة مقال عن الاتجاه بين الأثرياء نحو ترك منازل عطلاتهم، حيث رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه لم يحدث أي انتهاك للمادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمتعلقة بالحق في احترام الحياة الخاصة، إذ خلصت إلى

[67] محمد فوزي الخضر، *القضاء والإعلام حرية التعبير بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة* (رام الله: المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى"، 2012)، 59–60.

[68] المرجع السابق، 60.

أن المحاكم الألمانية أخذت في الاعتبار المعايير الأساسية والسوابق القضائية للمحكمة في تحقيق التوازن بين المصالح المختلفة المعرضة للخطر في القضية، ولاحظت أن المقال المنشور لم يكن حجة أو ذريعة لنشر تلك الصور، كما لا يعتبر الحدث موضوع المادة حدثاً عاماً يناقش مصلحة عامة، وبالتالي لم تساهم الصور المنشورة في مناقشة حدث متعلق بالمصلحة العامة.[69]

وتؤكد المحكمة بناءً على هذه القضية أنه وبالرغم من أن موضوع المادة (8) هو أساس حماية الفرد من التدخل التعسفي من جانب السلطات العامة، أي التزام سلبي من خلال عدم التدخل في الحياة الخاصة واحترام الحق في الصورة، بل يفرض التزامات إيجابية على الدولة، تكفل احترام الحق في الخصوصية أو الحياة العائلية، وقد تنطوي هذه الالتزامات على اعتماد تدابير وإجراءات ترمي إلى ضمان احترام الحياة الخاصة حتى في مجال العلاقات بين الأفراد أنفسهم، أي حماية صورة الشخص من الاعتداء عليها من قبل الآخرين، والمسألة الصعبة ليس في وجود التزامات إيجابية على الدولة، بل هي مسألة ما إذا كانت الدولة قد فعلت ما يكفي لامتثال الأفراد لالتزاماتها.[70]

أي أنه يترتب على الدولة التزامات إيجابية باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الحقوق والحريات ومنها الحق في الصورة من انتهاك السلطات العامة من جهة، ومن اعتداء الأفراد من جهة أخرى، وذلك من خلال سن التشريعات المناسبة لتنظيم هذه الحقوق، ووضع الآليات القانونية والإجرائية لمعاقبة المخالفين.

الخاتمة:

استخدم في هذا البحث النظرية الترميمية أو ما يسمى "النموذج العالمي للحقوق الأساسية"، من خلال مراجعة وتطبيق الأسس والفرضيات التي تقوم عليها هذه النظرية على موضوع البحث، وتم التوصل إلى أن هذه النظرية ما زالت غير ناضجة في التطبيق القانوني والقضائي الفلسطيني؛ حيث ما زال التعامل مع الحقوق الأساسية بشكل جامد من خلال النظر إلى وجود هذه الحقوق في الدستور والتشريعات العادية من عدمه، بينما تجاوزت المحاكم في عدد من الدول التي تم التعرض لقرارات صادرة عنها، النص الدستوري

[69] تتوفر نسخة عن القرار على هذه الصفحة الإلكترونية التي يتم فيها توثيق القرارات الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: www.echr.coe.int/Documents/FS_Own_image_ENG.pdf. (تاريخ الاسترجاع: 2017/5/1).

[70] Möller, *The Global Model*, 4.

الجامد، الأمر الذي ساهم بشمل الكثير من الحقوق الأساسية –غير المنظمة بتشريعات– بالحماية والكفالة.

وتم التوصل إلى أن الحق في الصورة هو حق من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان، حيث تم النص على ذلك في العديد من القوانين المدنية للدول، كالقانون المدني الفرنسي والأردني والمصري، بحيث يترتب على ذلك أن للمعتدى على حقه في الصورة طلب وقف الاعتداء أو منعه أو طلب التعويض بمجرد وقوع الاعتداء، دون الحاجة إلى الرجوع إلى قواعد المسؤولية المدنية وإثبات وقوع الخطأ والضرر وعلاقة السببية، أما في فلسطين ونظراً لعدم وجود نص خاص كما ذكر فيتم الرجوع إلى قواعد المسؤولية المدنية، الامر الذي يتطلب إثبات وجود أركانها.

كما نصت قوانين العقوبات في فرنسا ومصر على تجريم التقاط صورة الشخص دون إذنه، وبالتالي تقوم أركان المسؤولية الجزائية بمجرد تصوير أو نشر صورة الشخص دون إذنه، إلا أن قوانين العقوبات المطبقة في الأردن وفلسطين فلم تجرم الاعتداء على الحق في الصورة، وفي هذه الحالة يتم الرجوع إلى نصوص في قوانين العقوبات مثل نصوص الذم والقدح والتحقير بالإضافة إلى قانون المطبوعات والنشر وفي هذه الحالة تقوم المسؤولية الجزائية إذا توفر في الاعتداء على الحق في الصورة أركان جرائم الذم والقدح، وفيما دون ذلك لا توجد حماية الأمر الذي يتطلب من دولة فلسطين أن تقوم بدور إيجابي لحماية هذا الحق من خلال سن تشريعات تنظمه.

وتم التطرق إلى أهم القيود والاستثناءات على الحق في الصورة والمتمثلة برضاء الشخص بتصويره ونشر هذه الصورة وفق ضوابط محددة، والإذن الصادر من السلطات العامة تكريساً للمصلحة العامة، وتصوير الشخصيات العامة والمشهورة في مكان خاص دون إذنهم حال ارتبط نشاطهم الخاص بدورهم العام في المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (217) ألف (د-3)، بتاريخ 1948/12/10.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام إليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2200) ألف (د-21)، بتاريخ 1966/12/16
- القانون الأساسي المعدل لسنة 2003، المنشور في العدد الممتاز من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2003/3/19م.
- قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944، المنشور في عدد الوقائع الفلسطينية رقم 1380، بتاريخ 1944/12/28م.
- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المنشور في عدد الجريدة الرسمية الأردنية رقم 1487، بتاريخ 1960/5/1م.
- قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم (9) لسنة 1995، المنشور في عدد الوقائع الفلسطينية رقم 6، بتاريخ 1995/8/29م.
- Human Rights Committee, General Comment 16, (Twenty-thirdsession, 1988), Compilation of General Comments and General Recommendations Adopted by Human Rights Treaty Bodies, U.N. Doc. HRI/GEN/1/Rev.1 at 21 (1994). Available at:www1.umn.edu/humanrts/gencomm/hrcom16.htm. visited on: 1/5/2017

ثانياً: المراجع:

- البحر، ممدوح خليل. *حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي: دراسة مقارنة*. بيروت: مكتبة دار الثقافة، 1996.
- البطمة، ريم. *المعاهدات الدولية والقانون الوطني: دراسة مقارنة للعلاقة ما بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني وآليات توطينها*. رام الله: المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (مساواة)، 2014.
- الخرشة، محمد أمين. *مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي: دراسة مقارنة*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015.
- الخضر، محمد فوزي. *التنظيم الدستوري في فلسطين دراسة تمهيدية لغايات اقتراح النصوص الناظمة للحقوق والحريات والسلطة القضائية في دستور دولة فلسطين المقبل*. رام الله: المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (مساواة)، 2015.
- الخضر، محمد فوزي. *حرية الرأي والتعبير والحق في السمعة المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء*. رام الله: المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (مساواة)، 2014.
- الخضر، محمد فوزي، *القضاء والإعلام حرية التعبير بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة*. رام الله: المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)، 2012.
- خليل، عاصم، ونوار بدير. "دور المحاكم الدستورية والمحاكم العليا في تحديد ملامح الحق في الخصوصية وضمان احترامه من قبل باقي سلطات الدولة". *مجلة كلية القانون الكويتية* (الكويت)، 2015. 133-169.

- دهون، رنا عوض. "الحق في الصورة: طبيعته القانونية وحمايته في القانون الأردني "دراسة مقارنة". جامعة اليرموك: رسالة ماجستير، 2014.
- الديحاني، فهيد محسن. "الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي". *المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب السعودية* 28، عدد 56، (2012): 199-228.
- الزعبي، علي أحمد عبد. *حق الخصوصية في القانون الجنائي دراسة مقارنة*. لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2006.
- سرور، طارق أحمد. *الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر*. القاهرة: دار النهضة العربية، 1991.
- السعداوي، أحمد سلمان. "المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول: دراسة مقارنة"، *مجلة الحقوق الجامعة المستنصرية*، العدد 19 (2012): 79-129.
- صديق رشيدكه ردى، طارق. *حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي: دراسة تحليلية مقارنة*. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.
- العاقب، عيسى. "حماية حق الإنسان في صورته". مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية، العدد 16 (2013): 11-36.
- عساف، حسين شاكر. "المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول". جامعة مؤتة: رسالة ماجستير، 2009.
- عياش، أمجد. "كاميرات المراقبة وضوابط التوازن بين الحق في الخصوصية والضرورات الأمنية"، موقع جريدة الأيام، 2016/11/5، https://goo.gl/ddxYp6 (تاريخ الاسترجاع: 2017/3/7)
- الكشو، المنصف. "حماية الحق في الصورة". *مجلة بحوث ودراسات قانونية* -جمعية الحقوقيين بصفاقس، العدد 9 (2014): 241-270.
- المغربي، جعفر محمود. وحسين شاكر عساف. *المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
- المياحي، كامل عبد الله. "نطاق حماية الحق في الصورة من الناحية الموضوعية والإجرائية: دراسة في القانون العراقي والمقارن". *مجلة العلوم القانونية والسياسية* الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، العدد 2 (2016): 83-120.
- Möller, Kai. *The Global Model of Constitutional Rights*, London, Published to Oxford Scholarship Online, (January 2013).

سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية

سلسلة إلكترونية، تصدرها وحدة القانون الدستوري بجامعة بيرزيت، ويشرف عليها كرسي الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني للقانون الدستوري والدولي (الكرسي)، تعنى بنشر الأوراق البحثية المتخصصة في القانون، خصوصاً في حقول القانون العام التي من شأنها إفادة الطلبة والأساتذة والباحثين والمهنيين في هذه المجالات، في فلسطين والدول العربية. وذلك ضمن سعي الكرسي لتعزيز البحث العلمي القانوني في جامعة بيرزيت.

تضم السلسلة خمس فئات: المقالات المترجمة، مشروع موسوعة القانون الدستوري العربي المقارن، أوراق أبحاث طلبة الماجستير، أوراق المؤتمرات، وأوراق الموقف. وقد يجري استحداث فروع أخرى جديدة.

جامعة بيرزيت
BIRZEIT UNIVERSITY
H.H. Shaikh Hamad Bin Khalifa Al-Thani Chair in Constitutional and International Law

جامعة بيرزيت
BIRZEIT UNIVERSITY
كلية الحقوق والإدارة العامة
Faculty of Law and Public Administration
وحدة القانون الدستوري
Constitutional Law Unit

كرسي الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني للقانون الدستوري والدولي في كلية الحقوق والإدارة العامة بجامعة بيرزيت، هو أول كرسي متخصص في القانون الدستوري والدولي في فلسطين، أنشأته الجامعة عام 1996، وأعادت تفعيله عام 2015. تجيء تسمية الكرسي تكريماً من الجامعة لدولة قطر على وقفيتها الكريمة للجامعة منذ العام 1996. ويعمل الكرسي بالتشبيك مع وحدة القانون الدستوري في كلية الحقوق والإدارة العامة بالجامعة.

الرسالة:

"الارتقاء بالمواضيع القانونية الدستورية والدولية وبالتحديد الحالة الفلسطينية لاستغلالها بما يخدم مصالح الشعب الفلسطيني، وخدمة المجتمع وتطوير مؤسسات المجتمع المختلفة."

الرؤية:

رفع مستوى الوعي القانوني وتدريب المختصين على استخدام القانون الدولي وفقاً لغايته الأساسية، بالوسائل القانونية المشروعة لاسترجاع حقوق الفلسطينيين ومنحهم الحق في تقرير المصير، وملاحقة ومحاسبة كل من يرتكب الجرائم الدولية بحقهم. فضلاً عن صون وحماية الحقوق والحريات المختلفة لأفراد الشعب الفلسطيني على الصعيد الوطني والدولي.

وحدة القانون الدستوري في كلية الحقوق والإدارة العامة بجامعة بيرزيت، هي أول وحدة بحثية أكاديمية من نوعها في فلسطين. أنشأتها الكلية مطلع العام 2014، إيماناً منها بأهمية مواكبة فلسفة التعليم الحديث القائم على البحث العلمي، وبأهمية القانون الدستوري كأهم حقل من حقول القانون الذي ترتكز على أساسه أركان الدولة، وعلاقة السلطات الثلاث ببعضها، وكونه يُنظم حقوق الإنسان كأحد أهم الموضوعات السامية على الصعيدين الداخلي والدولي.

تضم الوحدة الباحثين والمهتمين في القانون الدستوري من أساتذة الكلية وطلبتها وخريجيها، وتهدف بشكل خاص إلى: تطوير البحث العلمي، تطوير تعليم القانون الدستوري، تقديم فرص تدريب للطلبة وإكسابهم الخبرات البحثية، ومواكبة التطورات على صعيد النظام الدستوري الفلسطيني.